

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[459] باب 4 (2274) 1 - قال عليه السلام: لا شفعة في سفينة (1) ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحي ولا في حمام. _____ الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب 8 (باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام). الجديد، 25: 404 / 1 (32229)، القديم، 17: 322 / 1. نقله عن الفقيه: 3: 78 / 3374، الباب 36، باب الشفعة، الحديث 7، ونقل بعضه عن الكافي، 5: 282 / 11، وأشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، 7: 166 / 738، والاستبصار، 3: 118 / 420. (1) لأنها لا تقبل القسمة، سمع منه (م). _____